

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

من الخلوة المحرمة .

بل لثقة ترافقه كبنته .

(و) سابعها (الخلو) أي خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها .

وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته .

وثامنها أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج .

وقال البلقيني حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في عدم استحقاقها وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها انتهى .

وهذا هو الظاهر .

وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره .

وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجدم كما في قواعد العلائي .

وحادي عشرها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين .

وثاني عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي .

وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها .

القول في سقوط الحضانة (فإن اختل منها) أي من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعتها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة .

أو أخذ الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بأن الإجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أو عتقت رقيقة

أو طلقت منكوحة بائنا أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المائع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا أم الأم كما لو ماتت أو جنت .

وضابط ذلك أن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت .

كما قاله ابن الرفعة لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب .

القول في المحضون إذا بلغ خاتمة ما مر إذا لم يبلغ المحضون فإن بلغ بأن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما .

قال الماوردي وعند الأب أولى للمجانسة .

نعم إن كان أمرد وخيف عليه من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كج إن